

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة-

قسم: النشاط الرياضي المكيف
السنة: أولماستر
السداسي: الثاني
مقياس: التشريع والتنظيم الرياضي لدى المعاقين

مقياس:

التشريع والتنظيم الرياضي لدى المعاقين

إعداد: د./مخلوف بلقاسم

الموسم الجامعي: 2024/2023

المحاضرة الأولى:

" التشريع "

1. مفهوم التشريع:

1.1. لغة:

- التشريع لغة مصدر: شرع، والشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقا، ثم جُعِلَ الشرع اسما للطريقا للنهج : فقيل له: شرعٌ، وشرعٌ وشرِيعَةٌ وفي التنزيل قال الله تعالى:

لَاكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ↑ (المائدة: الآية:50).

2.1. اصطلاحا: يأخذ التشريع معنيين:

أولاً: المعنى الضيق:

يطلق اصطلاح التشريع بمفهومه الضيق، على القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية في شكل " قانون ". والسلطة التي تختص بوضع التشريع (القانون) في الدولة هي السلطة التشريعية " البرلمان"، والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.

ثانياً: المعنى الواسع:

كما يقصد بالتشريع في معناه الواسع، القواعد القانونية العامة التي تشتمل ، القوانين الصادرة عن البرلمان، ومختلف الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، في شكل مراسيم وقرارات إلخ، والقانون كلمة يونانية الأصل، تعني العصا المستقيمة، و يعبر عن نوع من النظام الثابت الذي ينظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع.

- يقصد بالقانون في اللغة القانونية مجموعة قواعد السلوك العامة الملزمة للأفراد في المجتمع، والتي تنظم العلاقات والروابط، للقواعد القانونية التي تعتبر فرعاً من فروع القانون فيقال، القانون المدني،

للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المالية بين الأفراد، والقانون التجاري للتعبير عن مجموع القواعد التي تحكم العلاقات التجارية أي العلاقات بين التجارة والقانون، والقانون الرياضي للتعبير عن مجموع القواعد التي تحكم العلاقات بين الرياضة والقانون.

- يعد التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون الجزائري، ومعنى هذا أنه يجب على القاضي أن يلجأ إليه أولاً لحل كل ما يعرض عليه من منازعات، فإذا وجد نصاً أمامه يعالج المسألة المطروحة فلا يستطيع الرجوع إلى مصادر أخرى قبله، حتى ولو كان النص غامضاً، إذ في هذه الحالة يجب على القاضي البحث على المعنى المقصود من النص.

2. خصائص التشريع:

يتميز التشريع بمجموعة من الخصائص، تتمثل أساساً في مايلي:

* المقصود بالتشريع هو وضع قواعد قانونية عامة ومجردة، أما إذا أصدر رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة قراراً بتعيين أو ترقية موظف بالمجلس، فإن ذلك لا يعد تشريعاً بالرغم من صدوره عن أحد مجلسي البرلمان (السلطة التشريعية).

* يجب أن يصدر التشريع في شكل وثيقة مكتوبة وهو يتميز بذلك عن العرف بغير مكتوب.

* يجب أن يصدر التشريع عن السلطة المختصة في الدولة "البرلمان مثلاً" وبذلك يختلف عن العرف الذي تنشأ قواعده تلقائياً بسبب إتباع الناس لسلوك معين مدة طويلة من الزمن حيث يستقر في وجدانهم الشعور بالالتزام.